



Executive Summary:

The "**Student Scientific Societies Bylaws at the University of Bahrain**," published in the **Official Gazette of March 2005**, were issued under the decision of the **University of Bahrain's Board of Trustees No. 6 of 2006**. These bylaws provide a clear legal and procedural foundation for student scientific Societies at the University of Bahrain, ensuring they operate effectively while achieving their academic and scientific objectives. The framework promotes transparency, accountability, and alignment with the university's goals for student engagement and development.

The document is divided into six key chapters:

1. **Establishment of Student Scientific Societies** – This chapter outlines the conditions and procedures required to establish and register student scientific societies at the University of Bahrain.
2. **Objectives of Student Scientific Societies and Means of Achieving Them** – It defines the primary goals of the societies, including fostering academic collaboration, enhancing students' scientific skills, and organizing events to improve the educational environment. It also details the strategies to accomplish these goals.
3. **Association Bodies, Membership, and Competencies** – This chapter explains the organizational structure of the societies, specifying the roles and responsibilities of various bodies within the association, as well as the qualifications and duties of the members.
4. **Financial System of the Association** – The financial management of the societies is covered here, detailing funding sources, expenditure procedures, and the financial transparency measures required through reporting.
5. **Violations and Penalties** – This section addresses possible violations by members and the corresponding penalties to ensure compliance with the bylaws and maintain proper governance.
6. **General Provisions** – This chapter includes general guidelines on the amendment and enforcement of the Bylaws, as well as procedures to handle unforeseen issues that may arise within the societies.

مجلس أمناء جامعة البحرين

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار لائحة الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين

وزير التربية والتعليم ، رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين :
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ ،
وعلى لائحة تنظيم الجمعيات العلمية والطلابية بجامعة البحرين المصدق عليها من مجلس
أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٢٣/٢٢ مايو ١٩٨٩ ،
وعلى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ،
وبناءً على عرض مجلس الجامعة ،
وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة ،

قرر :

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

تُلغى لائحة تنظيم الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين المصدق عليها من مجلس
أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٢٣/٢٢ مايو ١٩٨٩ .

المادة الثالثة

يُصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين
ماجد بن علي النعيمي

صدر في: ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٦ هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٠٦ م

لائحة الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين

الفصل الأول

إنشاء الجمعيات العلمية الطلابية

المادة (١)

يجوز إنشاء جمعيات علمية في جامعة البحرين، تسمى الجمعيات العلمية الطلابية، مقرها الحرم الجامعي.
ويصدر قرار إنشاء الجمعية من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية المختص، بعد التشاور مع عميد شؤون الطلبة.
وتكون هذه الجمعيات الطلابية مجالاً لا صفياً متاحاً لتنمية الأنشطة والفعاليات والبرامج العلمية في الكليات، من أجل تنمية الشخصية الطلابية علمياً وذهنياً وبدنياً، وصولاً إلى إثراء المناخ الطلابي، وانسجاماً مع رسالة الجامعة.

المادة (٢)

لا يجوز تأسيس أكثر من جمعية علمية طلابية، في الكلية الواحدة، ولا يجوز قبول أي عضو إلا إذا كان طالباً منتظماً فيها.

الفصل الثاني

أهداف الجمعيات العلمية الطلابية

ووسائل تحقيقها

المادة (٣)

تهدف الجمعيات العلمية إلى تحقيق الفعاليات الآتية:
أ- تشجيع النشاط العلمي بين طلبة الكلية كل في مجال تخصصه.
ب- تطوير العلاقات الثقافية والفكرية والاجتماعية والرياضية والفنية وتوثيقها بين طلبة الكلية أنفسهم، وبينهم وبين العاملين في الكلية، وبينهم وبين طلبة الكليات الأخرى بالجامعة.
ج- تنمية القدرات العلمية، وصقل مهارات الإبداع من خلال صياغة برامج ومشاريع مثيرة للعقل والبحث والابتكار.
د- تكريس الجانب العلمي والتطبيقي في العلوم المختلفة، وتشجيع روح التدريب والممارسة لكل ما يتلقاه الطالب من المعارف النظرية.
هـ- التأكيد على الربط بين الحقول العلمية المختلفة، وذلك بالعمل على اكتساب مهارات استثمار النتائج والمحصلات في مختلف ميادين العلوم التطبيقية والإنسانية.
و- تشجيع أعمال العقل، والمنهج والتجربة، والملاحظة ونحوها من أدوات الإنجاز العلمي.

المادة (٤)

لا يجوز للجمعيات العلمية الدعوة إلى أفكار سياسية أو طائفية أو مذهبية، أو المشاركة في نشاطات من هذا القبيل، كما لا يجوز أن تنشأ على هذا الأساس إلا كان وجودها باطلاً.

المادة (٥)

تعمل الجمعيات العلمية على تحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:

أ- إصدار النشرات ومجلات الحائط ذات الصفة العلمية والفكرية فقط ، ووفقاً للقواعد والمقاييس الانضباطية المقررة في نظم الجامعة، وبعد إجازتها من عمادة شئون الطلبة.

ب- تنظيم النشاطات الطلابية على مستوى الكلية.

ج- المشاركة في تنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية والأدبية والفكرية في الجامعة وفقاً للنظم المقررة.

الفصل الثالث

هيئات الجمعيات والعضوية بها واختصاصاتها

المادة (٦)

تمارس الجمعيات العلمية نشاطاتها من طريق:

- أ- الهيئة العامة.
ب- الهيئة الإدارية.

الهيئة العامة

المادة (٧)

تتكون الهيئة العامة للجمعية العلمية من جميع الأعضاء العاملين فيها ، وهي أعلى سلطة فيها، وتكون صلاحياتها ومهامها على النحو التالي:

أ- مناقشة التقرير السنوي للهيئة الإدارية السابقة وإقراره.

ب- انتخاب الهيئة الإدارية للجمعية.

ج- إقرار خطة عمل الهيئة الإدارية في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ اعتماد نتائج الانتخابات من قبل رئيس الجامعة.

المادة (٨)

العضو العامل في الجمعية هو العضو الذي قدم طلب الانتماء للجمعية.

الهيئة الإدارية

المادة (٩)

- أ- تتكون الهيئة الإدارية في كل جمعية من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة في شهر مايو من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها عمادة شؤون الطلبة ، ويشترط لصحة هذه الانتخابات أن تشترك فيها الأغلبية المطلقة لمجموع الهيئة العامة ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما كان عدد المقترعين.
- ب- يشترك في انتخابات الهيئة الإدارية الأعضاء الذين انتموا إلى الجمعية في الفصل الدراسي السابق للفصل الذي تجرى فيه الانتخابات.
- ج- يتولى عميد شؤون الطلبة عرض نتائج الانتخابات على رئيس الجامعة لاعتمادها خلال أسبوعين من تاريخ إجرائها.

المادة (١٠)

تكون مدة العضوية في الهيئة الادارية عاماً كاملاً يبدأ من تاريخ اعتماد نتائج الانتخابات.

المادة (١١)

- أ- إذا خلا منصب عضوم من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب الأصوات من غير أعضاء الهيئة الإدارية في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية.
- ب- إذا خلا منصب رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه لأي سبب فإن الهيئة الإدارية تنتخب أحد أعضائها للمنصب الشاغر.
- ج- إذا قل عدد أعضاء الهيئة عن النصف فإن الهيئة تعتبر متحجية حكماً، وفي هذه الحالة تطبق أحكام (الفقرة ج) من المادة (٣٩) من هذه اللائحة.

المادة (١٢)

- يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأية جمعية علمية طلابية ما يأتي:
- أ- ألا يقل معدله التراكمي عن (٢٠٠٠).
- ب- أن يكون قد أجتاز عدد (٣٠) ساعة معتمدة على الأقل.
- ج- أن يبقى على تخرجه من الجامعة ثلاثة فصول دراسية على الأقل.
- د- ألا يكون قد صدر بحقه أي جزاء تأديبي مما نص عليه في لائحة المخالفات المسلكية.
- هـ- ألا يكون مؤجلاً لدراسته في الجامعة.
- و- ألا يكون عضواً إدارياً في جمعية أو هيئة خارج الجامعة أيا كان شكلها، تمارس نفس النشاط أو تسعى لتحقيق ذات الأهداف.

المادة (١٣)

تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها:

- أ- رئيس الهيئة الادارية.
- ب- نائب الرئيس.
- ج- أمين سر الهيئة.
- د- أمين الصندوق.
- هـ- مسئول النشاط الثقافي.
- و- مسئول النشاط الرياضي.
- ز- مسئول النشاط الاجتماعي.

اختصاصات الهيئة الإدارية

المادة (١٤)

يتولى رئيس الهيئة الاختصاصات الآتية:

- أ- رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية.
- ب- تمثيل الجمعية أمام عمادة شؤون الطلبة والجهات الإدارية الأخرى في الجامعة.
- ج- البت والتصرف في الأمور المستعجلة بعد اخذ موافقة عمادة شؤون الطلبة.
- د- التوقيع مع أمين الصندوق والموظف المختص في عمادة شؤون الطلبة على مستندات الصرف.

المادة (١٥)

يتولى نائب رئيس الهيئة مساعدة الرئيس في أداء مهامه، ويتوب عنه عند غيابه.

المادة (١٦)

يتولى أمين السر الاختصاصات الآتية:

- أ- الدعوة، بالاتفاق مع رئيس الهيئة، لاجتماعات الهيئة الإدارية.
- ب- تدوين محاضر الجلسات، ويحتفظ بسجلات الجمعية.
- ج- القيام بمهام أعمال سكرتارية الهيئة.

المادة (١٧)

يعد أمين الصندوق التقرير المالي للجمعية ، ويوقع أذونات الصرف مع رئيس الهيئة، ويحفظ مستندات الصرف والإيراد بالسجل المالي، تحت إشراف عمادة شؤون الطلبة.

المادة (١٨)

يتولى مسئول النشاط الثقافي الاختصاصات الآتية:

- أ- تنظيم المحاضرات، والندوات، والحلقات، والمسابقات الفكرية، والمعارض بعد إقرارها من الهيئة الإدارية وعمادة شؤون الطلبة.
- ب- الإشراف على إصدار النشرات بعد إقرار موادها من الهيئة الإدارية واعتمادها من رئيس الهيئة وعمادة شؤون الطلبة.

المادة (١٩)

يقوم مسئول النشاط الرياضي بتنظيم وإقامة المباريات، والمسابقات الرياضية بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٢٠)

يقوم مسئول النشاط الاجتماعي بتنظيم الرحلات، والحفلات، والمعارض، والمسابقات الفنية، والنشاطات الاجتماعية والفنية الأخرى بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٢١)

يكون لكل جمعية موجه من أعضاء هيئة التدريس يتم تعيينه من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية بالتنسيق مع عميد شؤون الطلبة.

المادة (٢٢)

يقوم موجه الجمعية بالمهام الآتية:
أ - حضور اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية، والمشاركة في مداولاتها دون أن يكون له حق التصويت.
ب - اعتماد خطط وأنشطة الجمعية قبل عرضها على عمادة شؤون الطلبة.
ج - التوقيع على اذونات الصرف والإيداع حسب النظم المتبعة.
د - متابعة تنفيذ نشاطات الجمعية المختلفة بما يحقق أهدافها.

المادة (٢٣)

يحق للموظف المختص بعمادة شؤون الطلبة حضور اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية والمشاركة في مداولاتها دون أن يكون له حق التصويت.

اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية

المادة (٢٤)

يُعقد الاجتماع الأول للهيئة الإدارية خلال الشهر الأول من تاريخ التشكيل أو تجديده، وتجتمع مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها، أو بناء على طلب أغلبية أعضائها. ويشترط لصحة اجتماعها حضور أكثر من نصف أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

اجتماعات الهيئة العامة

المادة (٢٥)

أ - تتعقد الهيئة العامة بناءً على دعوة من الهيئة الإدارية قبل ثلاثين يوماً من إنتهاء مدتها لمناقشة التقرير الإداري والمالي للجمعية، ويتم إعلان الدعوة زماناً ومكاناً وأعمالاً بطرق الإعلان المتاحة في مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع، ويتم الإعلان من خلال عمادة شؤون الطلبة.

ب- وتعد الهيئة العامة اجتماعات غير عادية بناء على قرار تتخذه أغلبية الهيئة الإدارية، أو بناء على طلب مسبب مقدم إلى الهيئة الإدارية من ثلث أعضاء الهيئة العامة، ويجب على الهيئة الإدارية في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وإلا يتولى عميد شؤون الطلبة توجيه الدعوة.

المادة (٢٦)

تُشكل الهيئة الإدارية لجنة نظام من بين أعضاء الهيئة العامة بشرط ألا يكونوا من أعضاء الهيئة الإدارية وتختص بالتالي:

- أ- المحافظة على النظام داخل اجتماعات الهيئة العامة.
- ب- تنظيم عمليات الدخول والخروج إلى مكان انعقاد الهيئة العامة.
- ج- التأكد من توافر النصاب اللازم لانعقاد الهيئة العامة.
- د- حساب الأصوات عند التصويت داخل الهيئة العامة.

لجان النشاط بالجمعية

المادة (٢٧)

يجوز تشكيل لجان متخصصة من عدد تحدده الهيئة الإدارية وتختارهم من الهيئة العامة، كما تختار من بينهم رئيساً لكل لجنة على أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (١٢) من هذه اللائحة.

انتهاء العضوية ووقفها واسقاطها

المادة (٢٨)

تنتهي العضوية بالجمعية في الحالات الآتية:

- أ- انتقال العضو إلى وحدة علمية أخرى نتيجة تغيير رسمي لتخصصه الدراسي.
- ب- التخرج أو الانسحاب النهائي من الجامعة.
- ج- الفصل النهائي من الجامعة.
- د- الاستقالة الخطية بعد قبولها من قبل الهيئة الإدارية.

المادة (٢٩)

توقف العضوية بالجمعية في الحالات الآتية:

- أ- وقف قيد الطالب عن الدراسة في الجامعة.
- ب- وقف قيد الطالب نتيجة لعقوبة تأديبية.

المادة (٣٠)

تسقط العضوية بالجمعية في الحالات الآتية:

- أ- بقرار من الهيئة العامة إذا أخل الطالب بالتزام يفرضه النظام الأساسي للجمعية وبعد مصادقة عميد شؤون الطلبة.
- ب- بقرار من عميد شؤون الطلبة بناء على توصية إحدى لجان التحقيق المشكلة بموجب هذه اللائحة، أو لائحة المخالفات المسلكية إذا أخل العضو بقواعد الآداب العامة أو النظام العام.

انتهاء العضوية في الهيئة الإدارية

المادة (٣١)

- أ- تنتهي العضوية في الهيئة الإدارية في الحالات الآتية:
- ١- إذا انتفى أحد الشروط الواردة في المادة (١٢) من هذه اللائحة.
 - ٢- إذا انتهت عضويته في الجمعية أو توقفت أو أسقطت.
 - ٣- إذا تغلف عن حضور اجتماعات الهيئة الإدارية ثلاث مرات بدون عذر مقبول.
 - ٤- الاستقالة الخطية.

ب- يصدر قرار بانتهاء العضوية من عميد شؤون الطلبة بعد التشاور مع عميد الكلية المختص وموجه الجمعية في الحالات التي تقتضي ذلك.

تبليغ قرارات الجمعية العمومية

المادة (٣٢)

تتولى الهيئة الإدارية إبلاغ قراراتها وقرارات الهيئة العامة لعميد الكلية المختص وعميد شؤون الطلبة.

المادة (٣٣)

يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ونظمها ومصالحها، وغير مخالفة لأي قانون أو نظام مقرر في المملكة، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد تصديق عميد الكلية المختص وعميد شؤون الطلبة عليها، فإذا كانت مخالفة لأي مما سبق ترد للهيئة الإدارية لإعادة النظر فيها.

الفصل الرابع

النظام المالي للجمعية

المادة (٣٤)

- أ- يكون للجمعية ميزانية تعدها الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها بعد انتخابها.
- ب- تحدد السنة المالية للجمعية بفترة عضوية الهيئة الإدارية.
- ج- تقدم الهيئة الإدارية ميزانيتها التقديرية إلى عميد شؤون الطلبة مشتملة على أوجه المصروفات والإيرادات المتوقعة.
- د- تعد الهيئة الإدارية الحساب الختامي لمجموع إيراداتها ومصروفاتها قبل أسبوع على الأقل من اجتماع الهيئة العامة، ولها في حالة النشاطات المستمرة التي تحددها عمادة شؤون الطلبة أن تقدم ملحقاً مالياً يغطي هذا النشاط فقط بالاتفاق مع العمادة.
- هـ- يفتح لأموال الجمعية حساب خاص اسمه (مركز تكلفة) في دائرة الشؤون المالية والموازنة، ويسحب منه بموجب سندات صرف موقعة من رئيس الجمعية وأمين الصندوق بالجمعية وموجه الجمعية بإشراف عمادة شؤون الطلبة.
- و- يتولى جهاز المدقق المالي الداخلي في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالجمعية حسب أنظمة الجامعة المالية.

المادة (٣٥)

- أ- تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:
- ١- ما تخصصه إدارة الجامعة لها من إعانة من خلال عمادة شؤون الطلبة.
 - ٢- التبرعات والهبات والإعانات بشرط موافقة عميد شؤون الطلبة على قبولها.
 - ٣- إيرادات الأنشطة التي تقيمها الجمعية.
- ب- يجرى صرف الأموال بقرار من الهيئة الإدارية وبتوقيعي رئيس الهيئة وأمين الصندوق. ويجوز لرئيس الهيئة إنفاق ما لا يزيد على مائة دينار يحتفظ بها كسلفة للمصروفات النثرية تسدد حسب الأصول، وتعوض السلفة كلما بلغ رصيد مصروفاتها خمسين ديناراً، ويجب اعتماد كل صرف من قبل موجه الجمعية.
- ج- كل مبلغ تزيد قيمته على مائة دينار يصرف بقرار من الهيئة الإدارية.
- د- لا يجوز عمل مقاصة بين إيرادات الجمعية ومصروفاتها.

المادة (٣٦)

تقدم الهيئة الإدارية في نهاية مدتها إلى عميد الكلية المختص وعميد شؤون الطلبة نسخة من التقرير الإداري والمالي للجمعية عن أعمالها.

المادة (٣٧)

تقوم عمادة شؤون الطلبة بجرد موجودات الجمعية واستلامها من الهيئة الإدارية التي أنهت مدتها قبل انعقاد الهيئة العامة، وتسليمها إلى الهيئة الإدارية الجديدة.

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات

المادة (٣٨)

- يشكل عميد شؤون الطلبة لجنة للتحقيق فيما ينسب إلى الجمعية أو أعضاء الهيئة الإدارية أو المسؤولين عن النشرات الطلابية من مخالفات لأي قانون أو لائحة أو نظام أو قرار أو أمر أثناء ممارسة أي نشاط من نشاطات الجمعية أو بسببه، وتعرض اللجنة نتائج أعمالها وتوصياتها على عميد شؤون الطلبة لإجراء اللازم.
- وتشكل اللجنة المشار إليها من:
- أ- ممثل عن عمادة شؤون الطلبة.
 - ب- عضو من هيئة التدريس بالكلية التي تتبعها الجمعية.
 - ج- موجه الجمعية.
 - د- عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق يرشحه عميد الكلية، عدا المخالفات المنسوبة إلى جمعية كلية الحقوق.
 - هـ- رئيس مجلس الطلبة أو من ينوبه.

المادة (٣٩)

أ- مع عدم الإخلال بأي من الجزاءات المنصوص عليها بلائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، لرئيس الجامعة بناء على توصية من العميد المختص وعميد شؤون الطلبة، واستناداً إلى توصية لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة توقيع أي من الجزاءات الآتية :

١ - تجميد نشاط الجمعية لفترة لا تزيد على عام دراسي، إذا صدر عن الجمعية ما يخل بأي قانون نافذ في المملكة ومنها القوانين واللوائح الخاصة بالجامعة.

٢- حل الهيئة الإدارية للجمعية في الأحوال الآتية:

أ- إذا تجاوزت الجمعية أهدافها.

ب- إذا أخلت الجمعية بأي قانون نافذ في المملكة ومنها قانون الجامعة ولوائحها السارية.

ج- إذا أخلت الجمعية بقواعد الآداب العامة.

د- إذا سعت الجمعية إلى تعميق الخلاف بين أعضائها وإضعاف وحدة الطلبة.

ب- وفي حال ارتكاب الجمعية مخالفات أخرى تخل بالعادات والتقاليد الجامعية غير الواردة بالفقرة السابقة يجوز توقيع أي من الجزاءات الآتية :

١- لفت النظر.

٢- الإنذار.

٣- الإيقاف الفوري لأحد أنشطة الجمعية.

٤- إيقاف أحد أنشطة الجمعية لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

٥- إيقاف نشاط الجمعية لمدة لا تزيد على سنة دراسية.

٦- حل الهيئة الإدارية.

ويكون فرض الجزاءات الواردة في البنود (١-٣) من صلاحيات عميد شؤون الطلبة، والجزاءات الواردة في البنود (٤-٦) من صلاحيات رئيس الجامعة.

ج - في حالة حل الهيئة الإدارية للجمعية يدعو عميد شؤون الطلبة الهيئة العامة للجمعية لانتخاب هيئة إدارية جديدة للمدة المتبقية إذا كان ما تبقى من مدة الهيئة الإدارية التي تقرر حلها خمسة شهور أو أكثر، وإذا قلت المدة المتبقية للهيئة التي تقرر حلها عن خمسة شهور تتولى عمادة شؤون الطلبة تصريف أمور الجمعية لحين انتخاب الهيئة الإدارية وفق ما جاء في المادة (٩) من هذه اللائحة.

المادة (٤٠)

في حالات مخالفات النشر والمطبوعات يجوز بقرار من عميد شؤون الطلبة بناءً على توصية لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذه اللائحة توقيع أي من الجزاءات الآتية:

أ- مصادرة المطبوع المخالف مع وقف نشره لمدة زمنية يحددها القرار.

ب- تجميد الأنشطة الثقافية للجمعية المسئولة عن المطبوع، أو تجميد نشاط اللجنة الطلابية المشكلة بالجمعية العلمية والمسئولة عن إصدار المطبوع.

ج- إحالة الطالب المسئول إلى لجنة التأديب المشكلة وفقاً لللائحة المخالفات المسلكية لمساءلته. ولعميد شؤون الطلبة أن يتحفظ على جميع وسائل النشر المخالفة لحين الانتهاء من عملية التحقيق التي تقوم بها اللجنة المختصة.

المادة (٤١)

عند تجميد أو حل الجمعية لا يجوز لأي عضو فيها أن يتصرف في أموالها أو مستنداتها إلا بقرار من عميد شؤون الطلبة يحدد فيه أسلوب التصرف في هذه الأموال، والجهة التي تؤول إليها.

المادة (٤٢)

في حالة حل الجمعية أو تجميدها يشكل عميد شؤون الطلبة لجنة لحصر وجرد واستلام موجودات الجمعية.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (٤٣)

لا تحل الجمعيات إلا بقرار من رئيس الجامعة وبناءً على توصية مسببة من عميد شؤون الطلبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذه اللائحة، وفي حالة حل الجمعية تؤول أموالها وموجوداتها إلى عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٤٤)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

المادة (٤٥)

لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة (٤٦)

لعميد شؤون الطلبة أن يفوض بعض صلاحياته المبينة في هذه اللائحة لأحد منتسبي عمادة شؤون الطلبة.